لا بالملزوم ولا بالاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة وهي التي يكون صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على الصدق فظاهر لصدق
الجزئين فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية
العامة وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدق التالي وهي اعم مطلقا من الاولى اذ لا حاجة فيها الى صدق المقدم كقولنا ان
كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق
الاتفاقية مع كذب تاليها كذب مقدمها مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وكذلك
المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه خلو
مثل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه . والشرط الثالث كلية الشرطية
متصلة او منفصلة والا جاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثنائية
على بعض آخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الآخر او رفعه
اللهم الا ان يكون وضع الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او
يكون وضع التقدير والعناد بحسبه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ ...

فصل هذا الفصل للكلام البحث الثاني في الموضوعات

في الوضع والواضع وطريق معرفة اللغات **الوضع** لغة جعل الشيء في حيز معين
واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز
موضوع لمعناه المجازي وثانيهما وهو المعتبر عند الجمهور والمراد بلفظ الوضع عند
الاطلاق **تعيين اللفظ للدلالة على معنى** وقيد فيه بنفسه اي ليدل بنفسه
لا بقرينة تنضم اليه ليخرج اللفظ المجازي عن ان يكون تعيينه للدلالة على المعنى المجازي
وضعا لان دلالته انما تكون بقرينة والحق ما افاده العلامة السمرقندي وتبعه شيخنا
رحمه الله تعالى من انه لا حاجة الى تلك الزيادة لان تعيين المجاز لما يتعلق بالموضوع له
ليس للدلالة بل لجواز الاستعمال اذ الدلالة بواسطة القرينة متحققة فيه سواء عين
لما يتعلق بالموضوع له او لا وقد افاده في التلويح حيث قال الوضع النوعي قد يكون
بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه
على معنى مخصوص يفهم بواسطة تعيينه له ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة
الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل وقد يكون بثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة

عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه
بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع
جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة
بحالها ومثله مجاز فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ او يندرج في القاعدة الدالة على التعيين
وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول
من النوعي هذا كلامه وبه يظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه فلا
يحتاج الى زيادة قيد بنفسه وعلى تقدير عدم خروجه لا يخرج جميع المجازات بتلك الزيادة
فان ما يكون بمعناه لازما لما وضع له ليس منفك عنه في التصور دلالته عليه بنفسه
والقرينة فيها هنا انما هي للصرف عن فهم المعنى الحقيقي لا غير اللهم الا
ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي الدلالة المعتبرة عند اهل العرف
وارباب البلاغة وانها تتوقف على القرينة او يقال المراد بكونها بنفسه ان لا يكون
فهمه بواسطة شيء آخر وفهم اللازم من اللفظ بواسطة فهم الملزوم **وبه يعد اللفظ**
لا بذاته هذا اول الكلام في الواضع يعني ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى
لا بد لها من مخصص لتساوي نسبته الى جميع المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص
هو الوضع ومخصص وضعه لهذا دون ذلك هو ارادة الواضع فضمير به للوضع وضمير
لا بذاته للفظ وهذا اشارة الى قول عباد بن سليمان الصيمري فانه ذهب الى ان المخصص
هو ذات الكلمة يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص دلالة
اللفظ على ذلك المعنى ولزمه ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل احد
معنى كل لفظ وان لا يقع الاشتراك بين المتنافيين ولا ينقل وله تاويل مشهور هو
ان الواضع لا يهمل في وضعه رعاية ما بين اللفظ والمعنى من المناسبة . واذا قد
تقرر ان دلالة اللفظ بوضع واضع فقد وقع الخلاف في تعيين الواضع على اربعة مذاهب
اولها وهو اختيار الامام هي عليه السلام وابن ابي الخير والقاضي ابي بكر الباقلاني
الجميع من الاقوال الآتية ممكن وادلتها لا تفيد شيئا منها القطع فوجب التوقف وهو
ما اشار اليه بقوله **ولم يثبت تعيين الواضع لبطلان ادلته** كما ستعرفه . وثانيها
وهو قول البهشمية ان الواضع هو البشر واحد او جماعة والتعريف بالاشارة والقرائن
وهو المشار اليه بقوله **لا البشر** وثالثها وهو قول الاشعري انها توقيفية يعني

Copyright © King Saud University